

قرار

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الإعتيادية المرقمة (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، قررنا إصدار:

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة (١): يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة إزاءها:
أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الصحة في إقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزير: وزير الصحة في إقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: نقابة الصيادلة: نقابة الصيادلة في إقليم كوردستان - العراق.

خامساً: نقابة الأطباء: نقابة الأطباء في إقليم كوردستان - العراق.

سادساً: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحة بهذا القانون.

سابعاً: المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحة بهذا القانون.

ثامناً: السلائف الكيميائية: عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجداولين (التاسع والعشر) الملحة بهذا القانون.

تسعاً: المتجارة: الإنتاج، والصنع، والاستخراج، والتحضير، والحيازة، والتقديم، والعرض للبيع، والترويج، والتوزيع، والشراء والبيع، والتسليم بأية صفة، والسمسرة، والإرسال، والمرور بالترانزيت، والنقل، والاستيراد، والتصدير، والتوسط ما بين طرفين في أحد الأفعال الواردة في هذه الفقرة.

عاشرًا: الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتجارة بها، أو المتجارة بالمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية خلافاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

حادي عشر: الاستيراد: إدخال المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى داخل الإقليم.

ثاني عشر: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات، والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى خارج الإقليم، سواءً ضمن العراق أو إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت). ويشمل مصطلح التصدير إعادة التصدير أيضاً إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

ثالث عشر: الحيازة والملكية: حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

رابع عشر: الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويشمل ذلك التنقية والتحويل من شكل إلى آخر، وتمثل عملية التحويل تحويلاً للمادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني.

خامس عشر: الإنتاج: فصل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.

سادس عشر: المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل أو غازي، يحتوي على مخدر، ووفقاً لما هو وارد في الفقرات (سادساً وسابعاً وثامناً) من المادة (١) من هذا القانون.

سابع عشر: النباتات المخدرة المعدلة جينياً: النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المخدرات منها.

ثامن عشر: الطبيب: الطبيب المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء النافذ والحال في الأقل على شهادة البكالوريوس في الطب من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها.

تاسع عشر: الصيدلي: الصيدلي المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحال في الأقل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة من جامعة من جامعات الإقليم أو ما يعادلها.

عشرون: اللجنة العليا: اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

حادي وعشرون: العود: إعادة ارتكاب الجريمة ذاتها أو أكثر من جريمة منصوص عليها في هذا القانون بعد صدور الحكم النهائي على الجريمة السابقة.

المادة (٢) : يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها، ومعالجة الأشخاص المدمنين في المستشفيات المخصصة للعلاج.

ثانياً: تطوير أجهزة الإقليم المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.

ثالثاً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.

رابعاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق، بغية العمل بها في الإقليم.

خامساً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

الفصل الثاني

اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة (٣) :

أولاً: تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانياً: تكون اللجنة العليا برئاسة الوزير ويكون (نائب الآسياش العام للإقليم) نائباً له.

ثالثاً: تتتألف اللجنة العليا من عضوية:

١- مدير عام دائرة الأمور الفنية في الوزارة.

٢- مدير رعاية الصحة النفسية.

٣- مدير معهد الطب العدلي.

٤- مدير هيئة الكمارك.

٥- مدير شرطة الكمارك.

٦- ممثل لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من الجهات والوزارات الآتية:

أ- ديوان مجلس الوزراء.

ب- وزارة العدل.

ج- وزارة المالية والاقتصاد.

د- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

هـ- وزارة الزراعة والموارد المائية.

و- وزارة الداخلية.

ز- جهاز الآسياش.

٧- ممثل عن كل من نقابتي الأطباء والصيادلة.

رابعاً: يحدد الوزير أحد موظفي الوزارة، لا تقل درجته الوظيفية عن مدير، مقرراً للجنة العليا.

خامساً: لرئيس اللجنة العليا دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام عن رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٤)

أولاً: تجتمع اللجنة العليا مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها. ويجوز للرئيس الدعوة إلى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

ثانياً: يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اللجنة العليا بحضور (٣/٢) ثلثي عدد أعضائها، وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ثالثاً: تتخذ القرارات في اللجنة العليا عن طريق التصويت وبأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة (٥)؛ تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتصديرها، ونقلها، وإنتاجها، وصنعها، وتحضيرها، وتحليلها، وزراعتها، وتملكها، وحيازتها، وإحرازها، والاتجار بها، وشراءها، وبيعها، وتسليمها، وتسليمها، ووصفها طبياً، وصرفها صيدلانياً، وإدخالها بأية طريقة، أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على أن يتم بموجب إجازة الوزير في إطار السياسة العامة للإقليم.

ثانياً: التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم لتحقيق أهداف هذا القانون.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لتحقيق أهداف هذا القانون.

رابعاً: وضع الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، فضلاً عن إعداد الخطط والبرامج لتنفيذها.

خامساً: اتخاذ الإجراءات الالزمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي، والإصلاحي والعلاجي للأشخاص المدمنين.

سادساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنويًا للأغراض العلمية والطبية.

سابعاً: استغلال اليوم العالمي لمكافحة المخدرات سنويًا بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وتشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها، ودعمها معنوياً.

ثامناً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف المجالات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية ومنحهم جوائز نقدية.

تاسعاً: اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة الأشخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الموظفين المؤهلين لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.

عاشرًا: التعاقد مع الخبراء ذوي المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

حادي عشر: تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثاني عشر: تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.

ثالث عشر: تحديث الجداول الملحقة بهذا القانون من (١١ إلى ١) على الوجه الذي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة والمعتمدة من قبل جمهورية العراق الفيدرالي وكذلك الاستفادة من منظمة الصحة العالمية.

المادة (٦) :

تتولى المديرية العامة لمكافحة المخدرات في جهاز الآسياش المهام الآتية:
أولاً: مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه.

ثانياً: ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة في الإقليم وجمهورية العراق المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع اللجنة العليا.

رابعاً: توثيق بيانات خاصة عن العراقيين أو الأجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة، للوقاية من عودتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

خامساً: مراقبة المجازين وفق هذا القانون باستيراد أو تصدير أو نقل أو صناعة أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للتأكد من التزاماتهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الإجازات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق بين الوزارة ونقابة الصيادلة.

سادساً: مراقبة وسائل النقل لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

سابعاً: تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في العراق والدول المجاورة والجهات الدولية المعنية في شؤون المخدرات، للحصول على المعلومات حول شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً للإطار والإجراءات القانونية وعن طريق السلطات الإدارية والدبلوماسية المختصة في الإقليم.

ثامناً: تنفيذ الأحكام القضائية وأوامر إلقاء القبض الصادرة من الجهات العراقية المخولة قانوناً بحق المتهمين والمحكومين المتواجددين في الإقليم.

تاسعاً: تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والأمني، فيما يخص المتهمين والمحكومين الأجانب، الذين ألقى القبض عليهم في الإقليم عن قضايا الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو سوء استعمالها، وتسليم المجرمين بين العراق والدول الأخرى، وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات الاتحادية ذات العلاقة، عن طريق الجهات العليا المختصة في الإقليم.

عاشرًا: التعاون مع الوزارة في إطار برامج الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الأمنية لهذه المديرية العامة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية، على الوجه الذي يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم.

المادة (٧) :

أولاً: تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارة بتأسيس مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويتم فتح مراكز أخرى في المحافظات حسب الحاجة.

ثانياً: يختص المركز المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي، أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح أو دائرة إصلاح الإحداث بانتهاء محكوميتهم، أو إخراجهم من المستشفى، أو وقف ترددتهم على العيادة النفسية - الاجتماعية، وتقرر اللجان المعنية بالتنسيق مع الوزارة حول أوضاعهم وإخضاعهم لبرامج التأهيل.

ثالثاً: يتولى المركز المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب، فضلاً عن متابعة تنفيذ البرامج الأخرى للرعاية المقررة لهم.

رابعاً: للمركز أن يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين.

خامساً: يكون المركز بمستوى مديرية ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الثالث

إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها

المادة (٨) :

أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من الوزير بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة.

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد.

ثالثاً: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت اللجنة العليا على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

المادة (٩) :

لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو صنع أو إنتاج أو تملك أو استعمال أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في إحدى العمليات المذكورة إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٠) :

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية:

١- دوائر الإقليم والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢- أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٣- أصحاب المصانع والمحلات المجازة بصنع الأدوية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٤- مكاتب الإعلام الدوائي المجازة.

ثانياً: للوزير بقرار مسبب رفض منح الإجازة عند عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: يكون قرار الوزير بالرفض قابلاً للطعن فيه بموجب أحكام قانون مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق النافذ أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة (١١) :

أولاً: على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أن يقدم طلباً إلى الوزارة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها، وطبيعتها وكميتها، وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوعة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريري وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة.

ثانياً: للوزير قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط الواردة في هذا القانون.

المادة (١٢) :

أولاً: لا يجوز تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى أي من الدوائر الكمركية إلا بموجب إذن سحب صادر عن الوزير أو من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة.

ثانياً: على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالمرور (الترانزيت) تسلم إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل من أصحاب الشأن وإعادتها إلى الوزارة وتحفظ نسخة من هذه الإجازة لدى الدوائر الكمركية أو المطار وصاحب الشأن على أن يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية.

ثالثاً: تعد الإجازة ملغية إذا لم يعمل بها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدوره، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة عند الضرورة.

المادة (١٣) :

أولاً: لا يجوز استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات الوزارة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحياتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.

ثانياً: تنظم الوزارة إجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة (١٤) :

لا يجوز استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو السلف الكيميائي بالكامل وطبيعتها وكميته ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

المادة (١٥) :

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى:

١- المحكوم عليه عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

٢- المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تعد الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ملغاة إذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

رابعاً: لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ أو أي قانون آخر يحل محله على أن يتم إبلاغ الجهات المعنية في الوزارة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات.

خامساً: يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الفصل الرابع

وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (١٦) :

- أولاً: لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.
- ثانياً: يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة (١٧) :

- أولاً: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصلية محررة من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن الوزارة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها وعلى الوزارة والجهات ذات العلاقة تنظيم بطاقات الرخص والوصفات الطبية بصورة موحدة في المستشفيات والعيادات الحكومية والأهلية.
- ثانياً: يصدر الوزير بياناً بالشروط والمعلومات الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة والجهة الإدارية المختصة بإصدارها، والمقادير المحددة للمادة التي لا تجوز مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.
- ثالثاً: لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا إلى المذكورين أدناه:

١- الطبيب.

٢- الأطباء الذين تسميمهم المستشفيات والمعاهد الصحية التي ليس فيها صيادلة.

المادة (١٨) :

- يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات وله تحديد المواد والمقادير التي لا يجوز مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً.

المادة (١٩) :

- تحدد بيان يصدره الوزير كيفية تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاع العام والمختلط والخاص أو التابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

الفصل الخامس

صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية

المادة (٢٠) :

- أولاً: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية إلا بعد الحصول على إجازة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات الوزارة.

الفصل السادس النباتات الممنوع زراعتها

المادة (٢١) :

لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول (الأول) الملحق بهذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في إحدى العمليات المذكورة إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الحالات المسموحة بها بموجب هذا القانون، ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها تأثير المخدر ذاته.

الفصل السابع

تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، والرقابة عليها وتفتيشها

المادة (٢٢) :

أولاً: على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقعاً عليه إلى الجهة الإدارية التي تعينها الوزارة خلال مدة (٧) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من هذا القانون، وطبقاً للنماذج التي تعددها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء كافة.

ثانياً: تنظم في الوزارة قاعدة بيانات حول أرصدة ومقادير وأنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية لغرض تنظيم الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٢٣) :

أولاً: ينشأ في الوزارة بنك معلومات خاص بالأشخاص والجهات المجازة باستيراد، وتصدير، ونقل، وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانياً: تحفظ البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثاً: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة (٢٤) :

أولاً: تلتزم الوزارة بإبلاغ الجهة المختصة في المنافذ الحدودية وسلطات الكمارك في الإقليم عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على هذه المواد ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك تسلم نسخة منها إلى كل من الجهة المختصة في المنافذ وسلطات الكمارك في الإقليم إضافة إلى الوزارة.

ثانياً: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق إجراءات الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى الوزارة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة.

الفصل الثامن**العقوبات**

المادة (٢٥) : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: صدر أو استورد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، واردة في الجدول رقم (أولاً) الملحق بهذا القانون، أو نباتاً من النباتات التي تنتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة (٢٦) :

أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- أحرز أو حاز أو اشتري أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، مدرجة ضمن الجدول رقم (أولاً) الملحق بهذا القانون، أو سلمها أو تسلمهما أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في أحد هذه الأفعال بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسمهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٣- أ Giz لـه حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، مدرجة ضمن الجدول رقم (أولاً، ثانياً، ثالثاً) الملحق بهذا القانون، لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

٤- أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٥- أغوى حدثاً أو شجع أي شخص آخر على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانياً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا يزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من تملك أو أحرز أو حاز أو اشتري أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية، مدرجة ضمن الجدول رقم (ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، سابعاً، ثامناً، تاسعاً، عاشراً) الملحق بهذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو سلمها أو تسلمهما أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في أحد الأفعال المذكورة، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة (٢٧): يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون ما يأتي أولاً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو من الشرطة أو الآسيش المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الإقليم.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة عسكرية أو مدنية، أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشددين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو المسنين أو دور العنف الأسري أو مدرسة أو في دائرة أو مؤسسة حكومية، أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة (٢٨):

أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة.
- ٢- إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام.

ثالثاً: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجنى عليه.

المادة (٢٩):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنعه من مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صيدلي قام بصرف هذه المواد بدون وصفة طبية وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو تملك أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التناعطي والاستعمال الشخصي.

المادة (٤١) :

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

- ١- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.
- ٢- ضبط في أي مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك.

ثانياً: لا يسري حكم الفقرة (أولاً) على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكن معه، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات بخصوص المساعدة والتستر على الجرائم.

ثالثاً:

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ- (١٠٪) عشرة من المائة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

ب- (٥٪) خمسة من المائة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) خمس وعشرين غراماً بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) خمس وعشرين غراماً.

ج- (٢٪) اثنان من المائة من الكميات التي تزيد على (٢٥) خمس وعشرين غراماً.

د- (٥٪) خمسة من المائة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيًّا كان مقدارها.

٢- تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما بصورة غير مشروعة ولم يبادر إلى إخبار المؤسسات المعنية بشأنها.

المادة (٤٢) :

أولاً: على المحكمة المختصة أن تقرر وفقاً للقانون حجز الأموال المنقوله وغير المنقوله لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون.

ثانياً:

١- على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ويشمل التحقيق الأموال المنقوله وغير المنقوله للزوج وزوجه وأولاده وغيرهم الموجودة في داخل الإقليم أو خارجه.

٢- تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون.

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في الإقليم بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع وأسهم وسندات وكمبيالات وأية أموال أخرى تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة.

المادة (٣٣) :

أولاً: يحكم في جميع الأحوال بمصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها ويتم اتلافها.

ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون، مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (١) سنة واحدة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة أن تحكم، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال مدة (٥)خمس سنوات التالية لصدر الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣)ثلاث سنوات، ويبدا سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

خامساً:

- يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
- يعاقب على المساعدة في الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للمساعدة، بعقوبة الفاعل للجريمة.

المادة (٣٤) :

أولاً: لا يجوز إطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٩) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون.

ثالثاً: تعد الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥ و ٢٦) من هذا القانون جرائم مخلة بالشرف.

المادة (٣٥) :

أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذراً مخففاً للمخبرين المشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص ساهموا في الجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية.

المادة (٣٦) :

تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩، أو أي قانون آخر يحل محله، على أي جريمة أو مخالفة لم ترد في هذا القانون.

الفصل التاسع

تدابير معالجة المدمنين

المادة (٣٧) :

أولاً: للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون أن تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي:

١- إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة الشخص المدمن تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أخرى.

٢- أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من التناول إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

٣- أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية).

ثانياً: تشكل في الوزارة لجان طبية متخصصة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس للمدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٨) :

أولاً: لا تحرك الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفيات المختصة بعلاج المدمنين.

ثانيةً:

- ١- يوضع المريض المشمول بحكم الفقرة (أولاً) من هذه المادة تحت المراقبة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً.
- ٢- إذا ثبتت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمn ويحتاج إلى العلاج فلها إبقاءه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً.
- ٣- تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً إذا رأت أن حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: للجنة الطبية المختصة أن تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية - اجتماعية) على أن يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة المذكورة أو استمراره.

رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المؤسسة الصحية أو العيادة، حسب الأحوال، المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بموجب المادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٣٩):

يجب الحفاظ على سرية الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وبخلاف ذلك يعاقب كل موظف ومنتسب ومكلف بالعلاج يفشى هذه السرية وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل العاشر الأحكام العامة والختامية

المادة (٤٠):

أولاً: تشكل لجنة برئاسة قاض من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء في الإقليم وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:

- ١- ديوان مجلس الوزراء.
- ٢- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.
- ٣- المديرية العامة للكمارك.
- ٤- معهد الطب العدلي في الإقليم.
- ٥- اللجنة العليا.

٦- وكالة الحماية (باراستن) والمعلومات (زانياري).

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثاً: ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي.

المادة (٤١) :

أولاً: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعقاب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من:

- ١- ضباط ومنتسبين قوى الآمن الداخلي.
- ٢- ضباط ومنتسبين حرس الحدود.
- ٣- موظفي وزارة الزراعة المخولين.

٤- موظفي الوزارة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم الوزير لرقابة تنفيذ هذا القانون.

ثانياً- يلتزم كل من المنصوص عليهم في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١.

ثالثاً- يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفين بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون، بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكام هذا القانون وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

- ١- أن يكون الإجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة.
- ٢- أن يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٠) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق، وأن يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض، أو إتلافها وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الزراعة والموارد المائية.

المادة (٤٢) :

أولاً: تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١,٠٠٠,...) مليون دينار لكل كيلوغرام مصادر.

ثانياً: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة في حالة إلقاء القبض على المتهم وبحوزته المواد المخدرة.

ثالثاً: تسلم المكافأة المنصوص عليها في الفقرتين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة إلى المشمولين عن طريق (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارة مختصة أو لجنة خاصة)، وتحدد آلية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية والاقتصاد.

المادة (٤٣) :

تكون رسوم الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم رقم (حادي عشر) الملحق بهذا القانون.

المادة (٤٤) :

- أولاً: تقوم الوزارة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:
- ١- إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.
 - ٢- توفير عيادات (نفسية - اجتماعية) لمعالجة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.
 - ٣- تأهيل وتدريب المالكين من الأطباء والصيادلة والممرضات والموظفين وتشجيعهم مادياً ومعنوياً لمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية ومتاعطيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.
- ثانياً- تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار أو إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام هذا القانون وتأثيرها على صحة الفرد وأمن المجتمع وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المادة (٤٥) :

- أولاً: يتم إنشاء صندوق تودع فيه المبالغ المتتحصلة عن كل من الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون وعن بيع الأموال المصدرة بموجب هذا القانون.
- ثانياً: يخصص الصندوق المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة لتمويل المؤسسات الصحية الواردة في المادة (٣٨) من هذا القانون.
- ثالثاً: تتولى اللجنة العليا إدارة هذا الصندوق.

رابعاً: يصدر الوزير بالاشتراك مع وزير المالية التعليمات الخاصة بإدارة هذا الصندوق.

المادة (٤٦): للوزير إصدار ما يأتي:

- أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
- ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم، بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها، ومنظمة الصحة العالمية، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المادة (٤٧) :

أولاً: يوقف العمل بقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها.
ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٨) :

على مجلس الوزراء ومجلس القضاء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤٩) :

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المادة (٥٠) :

تطبق أحكام هذا القانون على المحكومين قبل دخوله حيز النفاذ إذا كانت أصلح لهم.

الأسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان، ولقمع العصابات الإجرامية التي تشجع المواطنين على تعاطي تلك المواد التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة الإنسان ورفاهيته وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تستخلص منها مؤثرات عقلية أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها، شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزاني
رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢٠/١٠/٦

جدال المخدرات

بموجب الاتفاقية الدولية الوحيدة للمواد المخدرة لسنة ١٩٦١

الجدول الأول

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المادة المخدرة	الترتيب
ACETORPHINE 3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	اسيتوفين	١
ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	اسيتيل - الفا - ميتشيل فنتانيل	٢
ACETYLFENTANIL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	اسيتيل فنتانيل	٣
ACETYLMETHADOL 3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	اسيتيل ميثادول	٤
ACRYLFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-piperidin-4-yl]prop-2-enamide	اكرييل فنتانيل	٥
ALFENTANIL N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	فنتانيل	٦
AH-7921 3,4-dichloro-N-{[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl}benzamide	أي أج-٧٩٢١	٧
ALLYLPRODINE 3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	اليلشودين	٨
ALPHACETYLMETHADOL α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	الفاسيتيل ميثادول	٩
ALPHAMEPRODINE α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفاميرودين	١٠
ALPHAMETHADOL α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	الفاميثادول	١١
ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	الفا - ميتشيل فنتانيل	١٢
ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	الفا - ميتشيل تيو فنتانيل	١٣
ALPHAPRODINE α-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفابرودين	١٤
ANILERIDINE 1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	انيlierيدين	١٥
BENZETHIDINE 1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethylester	بنزتيدين	١٦
BENZYL MORPHINE 3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	١٧
BETACETYLMETHADOL β-3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول	١٨
BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا - هيdro - كسي فنتانيل	١٩
BETA-HYDROXY-3- METHYLFENTANYL N-[1-(β- hydroxyphenethyl)-3-methyl-4- piperidyl] propionanilide	بيتا - هيdro - كسي - ٣ - ميتشيل فنتانيل	٢٠
BETAMEPRODINE β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميرودين	٢١
BETAMETHADOL β-6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	٢٢

BETAPRODINE β-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بیتابرو دین	۲۳
BEZITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl) piperidine	بیزیترامید	۲۴
BUTYRFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]butanamide	بیوتیرفتانیل	۲۵
CANNABIS and CANNABIS RESIN and EXTRACTS and TINCTURES OF CANNABIS The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin , crude or purified, obtained from the cannabis plant	القنب وراثنج القنب وخلاصات وأصياغ القنب أفرع نبات القنب المزهرة أو المسمرة (لم يستخرج منها الراتنج) الراتنج المستحصل، الخام أو المطهير المستخرج من نبات القنب	۲۶
CARFENTANYL Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	کارفنتانیل	۲۷
CLONITAZENE 2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	کلونیتازین	۲۸
COCA LEAF The leaf of the coca bush (plant material) except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	ورقة الكوكا ورقة نبات الكوكا (المادة النباتية)، عدا الأوراق المستخرجة منها الأيكرونين والكركابين والمثيلات شبه القلوية الأخرى للأيكرونين	۲۹
COCAINE Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	کوکاین مادة شبه قلوية موجودة في ورقة الكوكا أو تحضر اصطناعياً من الأيكرونين	۳۰
CODOXIME Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (derivate of morphine)	کودوکسیم	۳۱
CONCENTRATE OF POPPY STRAW The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade,(poppy straw : all parts (except the seeds) of the opium , after mowing)	مرکز قش الخشخاش المادة الناجمة عن عملية تكثيف قش الخشخاش للحصول على قلوية القش للأغراض التجارية (قش الخشخاش: جميع الأجزاء (عدا البذور)، الأفيون، بعد القطع)	۳۲
CYCLOPROPYLFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidine-4-yl] cyclopropanecarboxamide	ساپکلوبروپیل فتانیل	۳۳
DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	دیسومورفین	۳۴
DEXTROMORAMIDE (+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] morpholine(dextro-rotatory isomer of moramide)	دیکسٹرومورامید	۳۵
DIAMPROMIDE N-[2-(methylphenethylamino)-propyl] propionanilide	ثانی الامبرومید	۳۶
DIETHYLTHIAMBUTENE 3- diethylamino -1,1-di-(2'- thienyl)-1- butane	ثانی ایشل تیامبورین	۳۷
DIFENOXIN 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4- phenylisonipecotic acid	ثانی الفینوکسین	۳۸
DIHYDROETORPHINE 7,8-dihydro-7α-[1-(R)-hydroxy-1-methyl butyl]-6,14-endo-Ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثانی الہیدرو ایتورفین	۳۹
DIHYDROMORPHINE (derivative of morphine)	ثانی الہیدرومورفین	۴۰
DIMENOXAOL 2-dimethylaminoethyl-1- ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثانی المینوکسادول	۴۱
DIMEPHEPTANOL 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol	ثانی المیپتاپنول	۴۲

DIMETHYLTHIAMBUTENE 3-dimethyl amino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميشيل التيامبوتين	٤٣
DIOXAPHETYL BUTYRATE Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافتيل	٤٤
DIPHENOXYLATE 1-(3-cyano -3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات	٤٥
DIPIPANONE 4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	٤٦
DROTEBANOL 3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6β,14-diol	دروتيبانول	٤٧
ECGONINE Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and Cocaine	اكغونين السوارات ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى الأيكغونين والكوكائين	٤٨
ETHYL METHYL THIAMBUTENE 3-ethylmethylamino-1,1-di-(2'-thienyl)-1-butene	إيتيل ميشيل تيامبوتين	٤٩
ETONITAZENE 1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	٥٠
ETORPHINE Tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoorpavine (derivative of thebaine)	إيتورفين	٥١
ETOXERIDINE 1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين	٥٢
FENTANYL 1-phenethyl -4-N-propionylanilinopiperidine	فتانيل	٥٣
4-FLUOROISOBUTYRFENTANYL (4-FIBF,pFIBF) N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenylpiperidin-4-yl)isobutyramide	٤ - فلورو ايزوبيوتير فتانيل	٥٤
FURANYLFENTANYL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فيورانيل فتانيل	٥٥
FURETHIDINE 1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic Acid ethyl ester	فوريثيدين	٥٦
HEROIN Diacetylmorohine (derivative of morphine)	هيروين	٥٧
HYDROCODONE dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدرو كودون	٥٨
HYDROMORPHINOL 14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول	٥٩
HYDROMORPHONE Dihydromorphinone(derivative of morphine)	هيدرومورفون	٦٠
HYDROXYPETHIDINE 4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسى بيشيدين	٦١
ISOMETHADONE 6-dimethylamino-5- methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسو ميثادون	٦٢
KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون	٦٣
LEVOMETHORPHAN (-)3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفو ميتورفان	٦٤
LEVOMORAMIDE (-)4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] Morpholine	ليفوموراميد	٦٥

LEVOPHENACYLMORPHAN (-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	لیفو فیناسیل مورفان	٦٦
LEVORPHANOL (-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	لیفورفانول	٦٧
METAZOCINE 2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	میتا佐سین	٦٨
METHADONE 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	میثادون	٦٩
METHADONE INTERMEDIATE 4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسیط المیثادون	٧٠
METHOXYACETYLFENTANYL 2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	میتوکسی اسیتیل فنتانیل	٧١
METHYL DESORPHENE 6-methyl- Δ^6 -deoxymorphine (derivative of morphine)	میشل دیسورفین	٧٢
METHYLDIHYDROMORPHINE 6-methyldihydromorphine(derivative of morphine)	میشل ثانی هیدرومورفین	٧٣
3-METHYLFENTANYL N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	٣- میشل فنتانیل	٧٤
3-METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl -1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	٣- میشل تیوفنتانیل	٧٥
METOPON 5-methyldihydromorphinone (derivative of morphine)	میتوبون	٧٦
MORAMIDE INTERMEDIATE 2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسیط المورامید	٧٧
MORPERIDINE 1-(2-morpholinoethyl)-4- phenyl piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	مورفریدین	٧٨
MORPHINE The principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفین المادة شبه القلوية الرئيسية للأفیون وخشخاش الأفیون	٧٩
MORPHINE METHOBROMIDE and other PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE derivatives including in particular the morphine -N-oxide derivatives , one of which is codeine -N-oxide	میتوبرومید المورفین وغيرها من مشتقات المورفين ذو النتروجين خمسة، على وجه الخصوص مشتقات أوكسید نیتروجين المورفین، ومنها أوكسید نیتروجين الكوداین	٨٠
MORPHINE –N-OXIDE (derivative of morphine)	أكسید نیتروجين المورفین	٨١
MPPP 1-methyl-4- phenyl-4- piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي	٨٢
MT-45 1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	أم تي -٤٥	٨٣
MYROPHINE Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)	میروفین	٨٤
NICOMORPHINE 3,6-dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نیکومورفین	٨٥
NORACYMETHADOL (\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسیمیثادول	٨٦
NORLEVORPHANOL (-)-3-hydroxymorphinan	نورلیفورفانول	٨٧
NORMETHADONE 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورمیثادون	٨٨
NORMORPHINE demethylmorphine(derivate of morphine)	نورمورفین	٨٩

NORPIPANONE 4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نورپیتانون	٩٠
OCFENTANYL N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] acetamide	اوکفتانیل	٩١
OPIUM The coagulated juice of the opium poppy (plant species papaver somniferum L.)	افیون مستحضر مکث خشک افیون (بیان من نوع افیون الموم)	٩٢
ORIPAVINE 3-O-demethylthebaine	اوریپافین	٩٣
ORTHOFLUOROFENTANYL N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide	اورتوفلوروفنتانیل	٩٤
OXYCODONE 14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)	اوکسیکودون	٩٥
OXYMORPHONE 14-hydroxydihydromorphinone (derivate of morphine)	اوکسیمورفون	٩٦
PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا - فلوروفنتانیل	٩٧
PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بیباب	٩٨
PETHIDINE 1-mythel-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بیشیدین	٩٩
PETHIDINE INTERMEDIATE A 4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسیط البیشیدین أ	١٠٠
PETHIDINE INTERMEDIATE B 4-phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	وسیط البیشیدین ب	١٠١
PETHIDINE INTERMEDIATE C 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسیط البیشیدین ج	١٠٢
PHENADOXONE 6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فینادوکسون	١٠٣
PHENAMPROMIDE N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فینامبرومید	١٠٤
PHENAZOCINE 2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فینازوسین	١٠٥
PHENOMORPHAN 3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فینومورفان	١٠٦
PHENOPERIDINE 1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	فینوبیریدین	١٠٧
PIMINODINE 4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	بیمینوڈین	١٠٨
PIRITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بیریترامید	١٠٩
PROHEPTAZINE 1,3-dimethyl-4-phenyl-4- propionoxyazacycloheptane	بروهیپتازین	١١٠
PROPERIDINE 1-methyl-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid isopropyl ester	بروبیریدین	١١١
RACEMETHORPHAN (±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسیمیترافان	١١٢

RACEMORAMIDE (±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] Morpholine	راسیورامید	۱۱۳
RACEMORPHAN (±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسیمورفان	۱۱۴
REMIFENTANIL 1-(2-methoxycarbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)- piperidine-4- carboxylic acid methyl ester	ریمیفتانیل	۱۱۵
SUFENTANIL N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] Propionanilide	سوفتانیل	۱۱۶
TETRAHYDROFURANYL FENTANYL THF-F N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2- carboxamide	تتراهیدروفیورانیل فنتانیل تی اج اف - اف	۱۱۷
THEBACON Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تیباکون	۱۱۸
THEBAINE (an alkaloid of opium ;also found in papaver bracteatum)	تباین أحد أشباه قلوية أفيون ويوجد في خشاش القنب	۱۱۹
THIOFENTANYL N-[1-[2-(2-theinyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	تیوفنتانیل	۱۲۰
TAILIDINE (±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1- Carboxylate	تیلیدین	۱۲۱
TRIMEPERIDINE 1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثی المیپریدین	۱۲۲
U-47700 3,4-dichloro-N-(2-dimethylamino-cyclohexyl)-N-methyl- benzamide	یو - ۴۷۷۰۰	۱۲۳

الجدول الثاني

الترتيب	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
۱	اسیتیل ثانی الہیدرو کودین	ACETYLDIHYDROCODEINE (derivative of codein)
۲	کودین	CODEINE 3-methylmorphine (derivate of morphine ,alkaloid contained in opium& poppy straw)
۳	دیکسٹروبروبو کسیفن	DEXTROPROPOXYPHENE α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
۴	ثانی الہیدرو کودین	DIHYDROCODEINE (derivative of morphine)
۵	ایشل مورفین	ETHYLMORPHINE 3-ethylmorphine (derivative of morphine)
۶	نیکو کودین	NICOCODINE 6-nicotinylcodeine(derivative of morphine)
۷	نیکو دیکودین	NICODICODINE 6-nicotinylhydrocodeine (derivative of morphine)
۸	نور کودین	NORCODEINE <i>N</i> -demethylcodeine (derivative of morphine)
۹	فرلکودین	PHOLCODINE morpholinylethylmorphine(derivative of morphine)
۱۰	بروبیرام	PROPIRAM N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide

الجدول الثالث

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المادة المخدرة	الترتيب
ACETORPHINE 3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoorpavine (derivative of thebaine)	اسيتوفين	١
ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl-4-piperidyl] acetanilide	اسيتيل - الـα - ميشيل فنتانيل	٢
ACETYLFENTANIL N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	اسيتيل فنتانيل	٣
ALPHA-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	الـα - ميشيل فنتانيل	٤
ALPHA-METHYLTHIOFENTANYL N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	الـα - ميشيل تيوفنتانيل	٥
BETA-HYDROXYFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	بيتا - هيدرو كسي فنتانيل	٦
BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا - هيدرو كسي - ٣ - ميشيل فنتانيل	٧
CANNABIS AND CANNABIS RESIN The flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin ,crude or purified ,obtained from the cannabis plant	القنب وراتنج القنب أفرع نبات القنب المزهرة أو الشمرة (لم يستخرج منها الراتنج) الراتنج المستخلص، الخام أو المطهير المستخرج من بذور القنب	٨
CARFENTANYL Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل	٩
DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين	١٠
ETORPHINE tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoorpavine	إيتورفين	١١
HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيرويدين	١٢
KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كتوبيميدون	١٣
3-METHYLFENTANYL N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	ـ ٣ - ميشيل فنتانيل	١٤
3-METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	ـ ٣ - ميشيل تيوفنتانيل	١٥
MPPP 1-methyl-4-phenyl-4- piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي	١٦
PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا - فلورو فنتانيل	١٧
PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب	١٨
THIOFENTANYL N-[1-[2-(thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	تيوفنتانيل	١٩



الجدول الرابع

مستحضرات المخدرات المستثناء من الأحكام

المستحضرات:

- ١- الاستييل ثنائي الهيدروكوديين الكوديين
- ثنائي الهيدروكوديين
- الابتيل مورفين
- النيكوكوديين
- النيكوديكوديين
- النوركوديين
- الفولكوديين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على (١٠٠) مليغرام ولا يتجاوز تركيزه (٢,٥) في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

٢- البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) مليغرام من البروبيرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة في الأقل من الميتيلسليولوز.

٣- الدكستربروبووكسيفين المتغايرة عن طريق الفم التي لا تحتوي على أكثر من (١٣٥) مليغراماً من قاعدة الدكستربروبووكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها (٢,٥) في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤- الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (٠,١) في المائة محسوباً كقاعدة كوكايين، والأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها (٠,٢) في المائة محسوباً كقاعدة مورفين لامائي، والمركبة مع مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

٥- ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على أكثر من (٠,٥) مليغرام من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (٥) في المائة من جرعة ثنائية الفينوكسين.

٦- ثنائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي، في وحدة الجرعة، على أكثر من (٢,٥) مليغرام من ثنائية الفينوكسيلات، محسوباً كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن (١) في المائة من جرعة ثنائية الفينوكسيلات.

٧- مسحوق مركب أبيكاك والأفيون (١٠) في المائة أفيون مسحوق، و(١٠) في المائة جذور أبيكاك مسحوقه وممزوجة جيداً مع (٨٠) في المائة من أي مكون مسوق آخر لا يحتوي على مخدر.

٨- مستحضرات تطابق أيًّا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وإخلاط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر.

جدال المؤثرات العقلية
بموجب المعاهدة الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ۱۹۷۱
الجدول الخامس

التسلسل	اسم المؤثر العقلی	الاسم الكيميائي
۱	برولامفيتامين DOB	BROLAMFETAMINE DOB (±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
۲	کاثینون	CATHINONE (-)-(S)- 2-aminopropiophenone
۳	دي أي تي DET	DET 3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
۴	دي أم أي DMA	DMA (±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
۵	دي أم أج بي	DMHP 3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
۶	دي أم تي	DMT 3-[2-(dimethylamino) ethyl]indole
۷	دي أو أي تي	DOET (±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
۸	ایتیسیکلیدین	ETICYCLIDINE PCE N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
۹	ایزپیتامین	ETRYPTAMINE 3-(2-aminobutyl) indole
۱۰	آن - هیدروکسی أم دي أي	N-HYDROXY MDA (±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl] Hydroxylamine
۱۱	أَلْ أَسْ جِي، أَلْ أَسْ دَس - ۲۵ - لِيسِرْجِيد	(+)-LYSERGIDE LSD, LSD-25 9,10-didehydroN,N-diethyl-6-methylergoline-8β-carboxamide
۱۲	أم دي أي، آن - ايشيل، أم دي أي	MDE,N-ETHYL MDA (±)N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
۱۳	أم دي أم أي	MDMA (±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
۱۴	میسكالین	Mescaline 3,4,5-trimethoxyphenethylamine
۱۵	میشکاتینون	Methcathinone 2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
۱۶	۴ - میثیل امینوریکس	4-methylaminorex (±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl -2-oxazoline
۱۷	أم أم دي أي	MMDA 5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine
۱۸	۴ - أم تي أي	4-MTA α-methyl-4-methylthiophenethylamine
۱۹	۲ سی - بی - آن بی او أم أي	2C-B-NBOMe 2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine
۲۰	۲ سی - سی - آن بی او أم ئی	2C-C-NBOMe 2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine

2C-I-NBOMe 2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine	۲ سی-ای-ان بی او ام ئی	۲۱
Parahexyl 3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol	باراهیکسیل	۲۲
PMA p-methoxy- α -methylphenethylamine	بی ام ای	۲۳
PMMA para-methoxymethylamphetamine	بارامیتوکسی میشل امفیتامین	۲۴
Psilotsin, Psilocine 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	بسیلوسین، بسیلوتسین	۲۵
PSILOCYBINE 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	بسیلوسین	۲۶
ROLICYCLIDINE PHP,PCPY 1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	رولیسیکلیدین	۲۷
STP,DOM 2,5 dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	اُس تی بی، دی او ام	۲۸
TENAMFETAMINE MDA α -methyl-3,4-methylenedioxy)phenethylamine	تینامفیتامین	۲۹
TENO CYCLIDINE 1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] piperidine	تینوسیکلیدین تی سی بی	۳۰
Tetrahydrocannabinol , the following isomers and their stereochemical variants 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo [b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-Pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	تتراهیدرو کانابینول، والایسومنیرات التالية وبدائلها الكيميائية الفرعية:	۳۱
TMA (\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	نی ام ای	۳۲

الجدول السادس

التسلسل	اسم المؤثر العقلی	الاسم الكيميائي / الوصف
١	أي بي - سي أح أم أي أن أي سي أي	AB-CHMINACA N-[(2S)-1-amino-3-methyl-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide
٢	أي دي بي - سي أح أم أي أن أي سي أي	AB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide
٣	٥ أف - أي دي بي / ٥ أف - أم دي أم بي - بي أي أن أي سي أي	5F-ADB/5F-MDMB-PINACA Methyl(2S)-2-{[1-(fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate
٤	أي بي - بي أي أن أي سي أي	AB-PINACA N-[(2S)-1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide
٥	أي أم - ٢٢٠١ (جي دبليو أح - ٢٢٠١)	AM-2201 (JWH-2201) [1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](naphthalene-1-yl)methanone
٦	امفيتامين	AMFETAMINE, amphetamine (±) -α-methylphenethylamine
٧	امينبيتين	AMINEPTINE 7-[(10,11-dihydro- 5H-dibenzo [α,d]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid
٨	٥ أف - أي بي أي أن أي سي أي (٥ أف - أي كي بي - ٤٨)	5F-APINACA (5F-AKB-48)
٩	أن - بيزابيل بيرازين	BENZYLPIPERAZINE (BZP) 1-benzylpiperazine
١٠	أن - ئيشيل نورفينشينول	N-ETHYLNORPENTYLONE 1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one
١١	٢سي - بي	2C-B 4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
١٢	سي يو أم وأي أل - ٤ سي أن - بي أي أن أي سي أي	CUMYL-4CN-BINACA 1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide
١٣	ديكسامفيتامين	DEXAMFETAMINE ,dexamphetamine (+)-α-methylphenethylamine
١٤	درونايبنول دلا - ٩ - تواهيدرو كانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	DRONABINOL delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants (6αR,10αR)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl -3-pentyl-6H-dibenzo [b,d]pyran-1-ol
١٥	ایتيلون	ETHYLON
١٦	فينيدات الايشيل	ETHYLPHENIDATE
١٧	فينيتيلين	FENETYLLINE 7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl] theophylline
١٨	أف يو بي - أي أم بي أف (أم أم بي - أف يو بي أي أن أي سي أي) أي أم بي - أف يو أم أي أن أي سي أي	FUB-AMB (MMB-FUBINACA.AMB-FUMINACA) Methyl(2S)-2-{[1-[4-fluorophenyl]methyl-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3-methylbutanoate
١٩	أي دي بي - أف يو بي أي أن أي سي أي	ADB-FUBINACA N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide

وەقابعى كوردستان

وقائع کردیش

٤-HYDROXYBUTRIC ACID (GHB) γ-hydroxybutyricacid	٤- حمض الهيدروكسي بيوتار	٢٠
4-FA 1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine	٤-فلورو أمفيتامين	٢١
JWH-018 (AM-678) Naphthalene-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone	جي دبليو أـج-٠١٨	٢٢
KHAT Catha edulis	القات	٢٣
LEVAMFETAMINE , levamphetamine (-)-(R)-α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)isomer	ليغامفيتامين	٢٤
MDPV (R/S)-1-(Benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one	٤، ٣ - ميتيلين دايبوكس البايروفالبرون	٢٥
Levomethamphetamine (-)N,α-dimethylphenethylamine	ليفو ميتابفيتامين	٢٦
MECLOQUALONE 3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-Quinazolinone	ميكلوكوالون	٢٧
MEPHEDRONE (RS)-2-methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one	مييفيدرون (٤- ميشيل ميتكاتينون)	٢٨
METAMFETAMINE , Methamphetamine (+)-(S)-N, α-dimethylphenethylamine	ميتابفيتامين	٢٩
METHYLAMPHETAMINE (+)، بلورة كاني ثقو ماددة لتنبيخ به شيشة ناسراوة Zero -one (نقوى له حرقة كاني ثلة لكتابكوز دائمة)	ميشيل امفيفيتامين	٣٠
METAMFETAMINE RACEMATE methamphetamine, racemate (±)-N,α- dimethylphenethylamine	راسيمات الميتابفيتامين	٣١
METHAQUALONE 2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميشاوكالون	٣٢
MPA	ميتوبروبامين	٣٣
MXE 2-(3-methoxyphenyl)-2-(ethylamino)-cyclohexanone	ميتوكسينامين	٣٤
4-MEC	٤- ميشيل اينكتينون	٣٥
METHYLONE (RS)-2-methylamino-1-(3,4-methylenedioxyphenyl)propan-1-one	ميتيلون	٣٦
METHYLPHENIDATE methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميشيل	٣٧
5F-PB-22 Quinolin-8-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate	٥ آف-بي بي-٢٢	٣٨
PENTEDRONE	بينتيدرون	٣٩
PHENCYCLIDINE, PCP 1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكليلدين	٤٠
PHENMETRAZINE 3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين	٤١
α-PYRROLIDINOVALEROPHENONE (α-PVP)	الفا - بايروليدينوفالبروفينون	٤٢
para-methyl-4-methylaminorex	(٤، ٤، -دي أم أي أر) ٤، ٤، يارا-ميشيل-٤- ميشيل امينوريكس، ٤، ٤، ثانوي - ميشيل - امينوريكس	٤٣

SECOBARBITAL	سيكوباربيتال	٤٤
5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		
UR-144 (1-pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropoyl) methanone	يو أر-١٤٤	٤٥
XLR-11	أكس أل أر-١١	٤٦
ZIPEPROL	زيبرول	٤٧
α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl) -1- piperazineethanol		

الجدول السابع

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم المؤثر العقلي	الترتيب
AMOBARBITAL 5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	اموباربيتال	١
BUPRENORPHINE	بوبرينورفين	٢
21-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo- ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine		
BUTALBITAL	بوراليبيتال	٣
5-allyl-5-isobutylbarbituric acid		
CATHINE (+)-Norpseudoephedrine (+)-(S)-α-[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كافين نوربسودوايفيدرين	٤
CYCLOBARBITAL	سيكلوباربيتال	٥
5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituricacid		
FLUNITRAZEPAM	فلونيترازيبام	٦
5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4- benzodiazepin-2-one		
GLUTETHIMIDE	غلوتيشيميد	٧
2-ethyl-2-phenylglutarimide		
PENTAZOCINE	بنتازوسين	٨
(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2- butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol		
PENTOBARBITAL	بنتوباربيتال	٩
5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid		

□
□

□

المجدول الثامن

التسلسل	اسم المؤثر العقلي	الاسم الكيميائي / الوصف
١	الباربيتال	ALLOBARBITAL 5,5-diallylbarbituric acid
٢	البرازولام	ALPRAZOLAM 8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine
٣	امفيرامون ثنائي بروبين الايشيل	AMFEPRAMONE, Diethylpropion 2-(diethylamino)propiophenone
٤	امينوركس	AMINOREX 2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
٥	باربيتال	BARBITAL 5,5-diethylbarbituric acid
٦	بنزفيتامين	BENZFETAMINE, benzphetamine N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine
٧	بنز هيكسول	BENZHEXOL (المعروف محلياً بالارتين أو الباركيزول)
٨	برومازيبام	BROMAZEPAM 7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٩	بروتيزولام	BROTIZOLAM 2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]Diazepine
١٠	بوتوباربيتال	BUTOBARBITAL, butobarbital 5-butyl-5-ethylbarbituricacid
١١	كامازيبام	CAMAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)
١٢	كلورديازيبوكسيد	CHLORDIAZEPOXIDE 7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
١٣	كلوبازام	CLOBAZAM 7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H- 1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
١٤	كلونازيبام	CLONAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
١٥	كلورازيبات	CLORAZEPATE 7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
١٦	كلوتيازيبام	CLOTIAZEPAM 5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one
١٧	كلوكسازولام	CLOXAZOLAM 10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one
١٨	ديلورازيبام	DELORAZEPAM 7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
١٩	ديازيبام	DIAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
٢٠	ايستازولام	ESTAZOLAM 8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine
٢١	ايشكلورفينول	ETHCHLORVYNOL 1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol

ETHINAMATE	ایشنامات	۲۲
1-ethynylcyclohexanolcarbamate		
ETHYL LOFLAZEPATE	لوفلازیپات الایشل	۲۳
ethyl 7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine-3-Carboxylate		
ETILAMFETAMINE , <i>N</i> ethylamphetamine <i>N</i> -ethyl- α -methylphenethylamine	ایشل امفیتامین-ایشل <i>N</i> امفیتامین	۲۴
FENCAMFAMIN	فینکامفامین	۲۵
<i>N</i> -ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine		
FENPROPOREX	فینپروپورکس	۲۶
(\pm)-3-[(α -methylphenylethyl)amino] Propionitrile		
FLUDIAZEPAM	فلودیازیپام	۲۷
7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		
FLURAZEPAM	فلورازیپام	۲۸
7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		
-hydroxybutyric acid	جمی اج بی	۲۹
HALAZEPAM	هالازیپام	۳۰
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		
HALOXAZOLAM	هالوکسازولام	۳۱
10-bromo-11b-(<i>o</i> - fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one		
KETAZOLAM	کیتا佐لام	۳۲
11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4 <i>H</i> -[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6 <i>H</i>)-dione		
LEFETAMINE ,SPA	لیفیتامین	۳۳
(-) <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylamine		
LOPRAZOLAM	لوبرازولام	۳۴
6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo [1,2- α][1,4] benzodiazepin-1-one		
LORAZEPAM	لورا زیپام	۳۵
7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		
LORMETAZEPAM	لور میتا زیپام	۳۶
7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-One		
MAZINDOL	مازیندول	۳۷
5-(<i>p</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol		
MEDAZEPAM	میدازیپام	۳۸
7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine		
MEFENOREX	میفنور کس	۳۹
<i>N</i> -(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine		
MEPROBAMATE	میپرومیات	۴۰
2-methyl-2-propyl-1,3-Propanedioldicarbamate		
MESOCARB	میسو کارب	۴۱
3-(α -methylphenethyl)- <i>N</i> -(phenylcarbamoyl)sydnone imine		
METHYLPHENOBARBITAL	میشل فینوباربیتال	۴۲
5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		
METHYPRYLON	میشل بریلوں	۴۳
3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione		

MIDAZOLAM 8-chloro-6-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazo[1,5- <i>α</i>][1,4] benzodiazepine	ميدازولام	٤٤
NIMETAZEPAM 1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2-one	نيمتازيبام	٤٥
NITRAZEPAM 1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	٤٦
NORDAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	٤٧
OXAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepine-2-one	اوكسازيبام	٤٨
OXAZOLAM 10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b- phenyloxazolo[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5 <i>H</i>)-one	اوكسازولام	٤٩
PEMOLINE 2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	٥٠
PHENAZEPAM 7-bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one	فيينازيبام	٥١
PHENDIMETRAZINE (+)-(2 <i>S</i> ,3 <i>S</i>)-3,4-dimethyl-4- <i>P</i> -Phenylmorpholine	فينديميتازين	٥٢
PHENOBARBITAL 5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال	٥٣
PHENTERMINE α,α -dimethylphenethylamine	فينترمين	٥٤
PINAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2-one	ابنائزيبام	٥٥
PIPRADROL 1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادول	٥٦
PRAZEPAM 7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2-One	برازيبام	٥٧
PYROVALERONE 4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	بايروفاليلرون	٥٨
SECBUTABARBITAL 5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكوباتاربيتال	٥٩
TEMAZEPAM 7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepine-2-one	تيمازيبام	٦٠
TETRAZEPAM 7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4- benzodiazepin-2-one	اترازيبام	٦١
TRIAZOLAM 8-chloro-6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -s-triazolo[4,3- <i>α</i>][1,4] Benzodiazepine	تريازولام	٦٢
VINYLBITAL 5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلباليتال	٦٣
ZOLPIDEM <i>N,N</i> ,6-trimethyl-2- <i>p</i> -tolylimidazo[1,2- <i>α</i>]pyridine-3-acetamide	زوilibيديم	٦٤

جدول السلائف الكيميائية
بموجب المعاهدة الدولية للسلائف الكيميائية لسنة ١٩٨٨
الجدول التاسع

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم السلف الكيميائي	الترتيب
Acetic anhydride (acetic oxide)	انهريد الخل	١
Thorn apple Belladonna (Datura stramonium)	نبتة الداتورا (ست الحسن أو تفاحه الشيطان)	٢
<i>N</i> -acetylanthranilic acid (Benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	حمض الاستييل الانترانيليك	٣
4-anilino-N-phenethylpiperidine(ANPP) (N-phenyl-1-(2-phenylethyl)piperidin-4-amine)	٤-انيلينو-أن-فينيتيل بايريدين	٤
Ephedrine ([R-(R*,S*)]-α-[1-(methylamino)ethyl] -benzenemethanol)	إيفيدرين	٥
Ergometrine (ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-N-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-,[8β (S)])	الارغومترین	٦
Ergotamine (ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'- (phenylmethyl)-,(5α))	الايرغوتامين	٧
Isosafrole (1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	ايوسافرول	٨
Lysergic acid ((8β)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض اليسيرجيك	٩
3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone (2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)	٣،٤ - ميشيلين ديو كسي فينيل - ٢ - بروبانون	١٠
Norephedrine (R*,S*)-α-(1-aminoethyl)benzenemethanol	النورإيفيدرين	١١
<i>N</i> -phenethyl-4-piperidone(NPP) (1-(2-phenylethyl)-piperidine-4-one)	أن-فينيتيل - ٤ - بايريدون	١٢
Phenylacetic acid (benzeneacetic acid)	حمض فينيل الخل	١٣
1-Phenyl-2-propanone (1-phenyl-2-propanone)	١ - فينيل - ٢ - بروبانون	١٤
α-phenylacetocetonitrile(APAAN) (3-oxo-2-phenylbutanenitrile)	الها - فينيل اسيتواسيتونايترايل	١٥
Piperonal (1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	البيبرونال	١٦
Potassium permanganate (permanganic acid (HMnO4),potassium salt)	برمنغفات البوتاسيوم	١٧
Pseudoephedrine ([S-(R*,R*)]-α-[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	السوedo إيفيدرين	١٨
Safrole (1,3- benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	السافرول	١٩

الجدول العاشر

الاسم الكيميائي / الوصف	اسم السلف الكيميائي	الترتيب
Acetone (2-propanone)	الاسيتون	١
Anthranilic acid (2-amino benzoic acid)	حمض الانثرانيليك	٢
Ethyl ether (1,1'-oxybis[ethanell])	أيتر الایشل	٣
Hydrochloric acid (hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك	٤
Methyl ethyl Ketone (2-butanone)	الميثيل ايتشل كيتون	٥
Piperidine (piperidine)	البيبريدين	٦
Sulphuric acid (sulfuric acid)	حمض الكبريتيك	٧
Toluene (benzene, methyl-)	التولوين	٨

جدول رقم (11)

الخاص بالرسوم المستوفاة عن الإجازات الممنوعة بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الرسوم	الترتيب
الرسوم المستوفاة عن إجازات الاستيراد والتصدیر والنقل: ١٪ من قيمة المواد المستوردة	١
الرسوم المستوفاة عن إذن سحب المواد من الدوائر الکمرکیة: ١٪ من قيمة المواد المستوردة	٢
الرسوم المستوفاة عن بطاقة رخصة وصف وصرف المخدرات والمؤثرات العقلية للأطباء والصيادلة: ٢٥٠,٠٠٠ دینار (مائتان وخمسون ألف دينار)	٣
الرسوم المستوفاة عن إجازة زراعة النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ٥٠٠,٠٠٠ دینار (خمسمائه ألف دينار)	٤
الرسوم المستوفاة عن إجازة استيراد، تصدیر، تملك، حيازة، اتجار، شراء، بيع، نقل وتسليم النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: ١٪ من قيمة المواد	٥
الرسوم المستوفاة عن منح إجازة صنع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسلائف كيميائية (٥٠٠....٥) خمسمائه ألف دينار	٦